مجلة
الجمعية العربية للملاحة

مجلة علمية نصف سنوية
عدد ٤٦ – يوليو ٢٠٢٣
pISSN (2090-8202) - eISSN (2974-4768)
https://doi.org/10.59660/46772
Issue 46 (volume 2) July 2023
INDEXED IN (EBSCO)

المحتويات

كلمة التحرير

الأبحاث باللغة العربية

التحكيم بالإحالة في سندات الشحن البحري
أحمد عبد الفتاح احمد شحاتة

النظام الاجرائي لدعاوى منازعات البحار امام المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢
أحمد محمد أحمد موسى

دور سلاسل الإمداد المبردة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للصادرات المصرية
محمد جميل إبراهيم بيومي

شرط الأهلية وأهميته في اتفاق التحكيم البحري"دراسة تحليلية"
أحمد عبد الفتاح احمد شحاتة

النظام الاجرائي لتقديم الطلبات المؤقتة والفرعية الى المحكمة الدولية لقانون البحار "التدابير المؤقتة، الاعتراض على الاختصاص، التدخل "
أحمد محمد أحمد موسى

الأبحاث باللغة الانجليزية

التحليل الرقمى لتصميم العوامة لاستخراج الطاقة الحركية الفعالة للموجة
محمد وليد عبد الحميد احمد، احمد شحاتة، محمد عباس قطب

عقد من الخرائط الالكترونيه : مراجعة تحليلية لتأثير الخرائط الالكترونيه على سلامة صناعه النقل البحري
محمود شوقى شحاتة، شريف علي محمد علي عبدالرحمن، عمرو منير ابراهيم

دراسة معملية لتأثير الأحمال الزائدة علي آداء أنواع مختلفة من زيوت التزليق علي محركات الديزل البحرية بطيئة السرعات
نور أحمد مرعي، السيد حسين حجازي

تأثير عوامل السلامة الفلسفية على إدارة المخاطر
محمد حسن محمد حسن، أحمد محمد علي سالم

تكنولوجيا التحول الرقمي للصم على متن السفن الركاب "المشاكل والحلول"
هشام محمود هلال، محمد عبد الرحمن حسين، نبيل محمود احمد عبد الوهاب

تاثير الموانئ الجافة على تنافسية الموانئ البحرية
محمد شندي حميدة إبراهيم، شيماء عبد الرسول

تحليل لعناصر الموائمة الفيزيائية في سفينة بترول كدراسة حالة
مصطفي محمد عبد الجيد يوسف

تأثير تقيم مخاطر نظام عرض الخرائط الالكترونية على وعى الضباط البحريين
احمد خليل برغش، هشام محمود هلال، نافع شعبان

الإبتكارات التكنولوجية في قطاع النقل البحري: تحليل شامل للمعرفة الذكية وديناميكيات الصناعة لتعزيز مهارات الخريجين
إسلام عبد الغني السيد محمد، أحمد محمد إسماعيل النوري

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د.ر. هشام هلال
رئيس مجلس إدارة الجمعية العربية للملاحة

أعضاء هيئة التحرير
الاستاذ الدكتور/ كريزيستوف كزابلوسكى
رئيس الجمعية البولندية للملاحة

الاستاذ الدكتور/ يسرى الجمل
وزير التربية والتعليم الأسبق

أ.د. أحمد الربانى
رئيس قسم الدراسات العليا - جامعة ريرسون، كندا

أ.د. محمد مرسى الجوهرى
أستاذ الهندسة البحرية – رئيس جامعة برج العرب

أ.د. عادل توفيق
أستاذ الهندسة البحرية – جامعة بورسعيد

الربان. محمد يوسف طه
الجمعية العربية للملاحة

د.ر. رفعت رشاد
الجمعية العربية للملاحة

د.ر. محمد عبد السلام داوود
مستشار رئيس الأكاديمية للشئون البحرية – الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

أ. إسراء رجب شعبان
منسق المجلة

Arab Institute of Navigation
Cross Road of Sebaei Street& 45 St.,
Miami, Alexandria, Egypt
Tel: (+203) 5509824
Cell: (+2) 01001610185
Fax: (+203) 5509686
E-mail: ain@aast.edu
Website: www.ainegypt.org

النظام الاجرائي لتقديم الطلبات المؤقتة والفرعية الى المحكمة الدولية لقانون البحار "التدابير المؤقتة ، الاعتراض على الاختصاص، التدخل "

إعداد
احمد محمود موسى

DOI NO. https://doi.org/10.59660/467310
Received 22 December 2022, Revised 04 February 2023, Acceptance 01 April 2023, Available online and Published 01 July 2023

Abstract

This study aims to analyze the legal procedures before the International Tribunal for the Law of the Sea regarding temporary claims and subsidiary claims, where the parties to sea disputes resort to a request from the court for a decision that includes provisional measures to protect their interests from the danger of being attacked.

What are the procedures for submitting a request regarding these measures to the Court of the Law of the Sea, and is the court competent or not? Should the interest be available in the intervention of others in the case before the court, and what are the procedures for intervention in this case?

The study concluded that the Law of the Sea Convention and the statute of the court set binding rules for the procedures of temporary and subsidiary requests, and that the development of these procedures should be discussed.

Keywords: the International Tribunal for the Law of the Sea, provisional measures, sub-measures, jurisdiction, intervention

المستخلص:

تهدف الدراسة الى توضيح الاجراءات القانونية امام المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلبات المؤقتة والطلبات الفرعية ، حيث يلجأ اطراف النزاع الى المحكمة بطلب اصدار قرار يتضمن تدابير مؤقتة لحماية مصالحهم من خطر الاعتداء عليها.

فما هى اجراءات تقديم طلب بشأن هذه التدابير الى محكمة قانون البحار، وهل المحكمة مختصة ام لا؟ وهل يجب ان تتوفر المصلحة في تدخل الغير في الدعوى المنظورة امام المحكمة، وما هى اجراءات التدخل في الدعوى؟

وخلصت الدراسة الى ان اتفاقية قانون البحار والنظام الاساسي للمحكمة وضعت قواعد ملزمة لاجراءات الطلبات المؤقتة والفرعية وانه يجب البحث في تطوير هذه الاجراءات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار، التدابير المؤقتة، التدابير الفرعية، الاختصاص، التدخل.

مقدمة:

مع تعاظم الاهمية الاقتصادية والسياسية للاقاليم البحرية المشتركة بين الدول، ظهر تضارب المصالح مما رفع حدة التنافس الدولي على فرض السيادة على اكبر مساحة بحرية ممكنة، الامر الذي ادى في عدد من الحالات الى النزاع المسلح وما يجلبه من كوارث دولية اقتصادية وانسانية، ومنذ تأسيس عصبة الامم ثم منظمة الامم المتحدة وهى تبذل جهودا حميدة لاحلال السلام والاستقرار الدولي في البحار وكان من بينهما واهمها على الاطلاق "اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م"، والتي تضمنت احكام ومعاير وضوابط لكل ما يتعلق بالاقليم البحري واستغلال المناطق البحرية، ولعل النصوص التي تتعلق بآليات تسوية المنازعات البحرية في الاتفاقية من اهم ايجابيات الاتفاقية، اذ انها مهدت كافة السبل لحل المنازعات البحرية بوسائل سلمية وبعيدا عن التشاحن والحروب المسلحة[١].

وبموجب احكام الاتفاقية تم تأسيس محكمة قانون البحار وفق قواعد اجرائية محددة يتعين اتباعها عند رفع الدعوى، حيث حاولت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الاستفادة من نجاح التنظيم الاجرائي في نظام التحكيم التجاري، فقررت احكام تجيز لاطراف الاتفاقية الاسراع الى المحكمة بطلب تدابير عاجلة لحماية مصالحها واحكام اخرى تسمح بتدخل الغير في الدعاوى الموضوعية المنظورة امام المحكمة وغيرها من الطلبات والدعاوى الفرعية.

اهمية البحث:

تشهد منازعات البحار مسائل تتطلب اجراءات عاجلة من المحكمة كما قد يكون القرار الصادر في موضوع النزاع يمس بمصالح اطراف دولية اخرى غير اطراف النزاع ، لذلك تبدو اهمية توضيح وتحليل اجراءات التدابير المؤقتة وطلبات التدخل التي تقدمها اطراف الاتفاقية الى المحكمة له اهمية على المستويين العلمي والعملي، فمن خلال ذلك نقف اجراءات تقديم الطلبات العاجلة ورفع الدعاوى الفرعية الدعوى، بما يجنب صاحب المصلحة اسباب البطلان الاجرائي، ومن الناحية العلمية فان قصور الدراسات المتخصصة في المنازعات البحرية وتركيزها على الشق الموضوع للنزاع من شأنه ان يضيف الى المكتبة العلمية ونأمل ان نوفق بعرض ما يفيد في هذا الشأن.

اهداف البحث: يهدف البحث الى تحقيق عدد من الاهداف:

١. توضيح اجراءات التدابير المؤقتة امام المحكمة الدولية لقانون البحار والغرف ذات الصلة.
٢. بيان اوجه واسباب الاعتراض على اختصاص محكمة قانون البحار .
٣. توضيح كيفة التدخل في الدعاوى المنظورة امام محكمة قانون البحار .
٤. معرفة اجراءات التنازل عن الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار .

اشكالية البحث

ان منازعات البحار تنطوي على اجراءات احادية تمس مصالح اطراف اخرى، لذلك يبادر ذوي المصلحة في طلب تدخل المحكمة الدولية بفرض اجراءات وتدابير لحفظ حقوق الاطراف وقد يمس قرار المحكمة في الموضوع مصالح اطراف اخرى لذلك يبادر ذوي المصلحة في طلب التدخل في النزاع، لذلك فإن اشكالية البحث تتمثل في قلة عدد الدراسات التي تناولت مسألة التدابير الوقتية المنصوص عليها في الاتفاقية

---

[١] احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م، ص ٣٨.

والنظام الاساسي للمحكمة يضاف الى ذلك عمومية نصوص الاتفاقية الامر الذي لا يوضح بشكل دقيق نطاق الاجراءات المسموح بها في تلك الحالات والشروط التي وضعتها اتفاقية قانون البحار للسماح باتخاذ هذه الاجراءات العاجلة، ويتفرع عن هذه الاشكالية عدد من التساؤلات الهامة: فنتساءل بشكل اساسي عن الاجراءات المتبعة لتقديم طلبات التدابير المؤقتة ؟ ونطاق الاجراءات الاولية التي عادة ما يتخذها الاطراف عند رفع الدعوى مثل طلبات تحديد الاختصاص والاعتراض عليه ؟ كما نتسائل عن اجراءات التدخل في الدعاوى المنظورة امام المحكمة؟.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من اجل تحليل وتفكيك الاحكام العامة المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن اجراءات التدابير المؤقتة والاعتراض على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار واجراءات التدخل في الدعاوى والتنازل عنها، وذلك من خلال عرض لاحكام الاتفاقية في المواد (٢٩٠-٢٩٤ – ٢٩٧) وغيرها من المواد ذات الصلة، بالاضافة الى النصوص التي وردت في النظام الاساسي للمحكمة المنصوص عليه في المرفق السادس من الاتفاقية (المواد ١٥، ٢١،٢٢ ، ٣١، ٣٢) وذلك بالاستعانة باراء الفقه في بيان هذه الاحكام.

خطة البحث: تحقيقا لاهداف البحث فقد تم تقسيم موضع البحث على النحو التالي:

المبحث الاول: اجراءات التدابير المؤقتة امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الثاني: اجراءات التدخل والادخال في الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الاول

اجراءات التدابير المؤقتة امام المحكمة الدولية لقانون البحار

تمهيد وتقسيم:

قد تستدعي ظروف الواقعة او النزاع رفع الامر بسرعة الى المحكمة الدولية لاتخاذ قرارات تشكل تدابيرا مؤقتا الى حين الفصل في النزاع الموضوعي، وقد يرى طرف غير مختصم في الدعوى ان يتدخل لحماية مصالحه وقد يرى احد الاطراف او المحكمة ادخال طرف حتى يكون الحكم في مواجهته، **فكيف نظمت الاتفاقية والنظام الاساسي للمحكمة اجراءات التدابير المؤقتة** ؟ نتناول الاجابة عن هذا التساؤل من خلال الآتي:

المطلب الاول: اجراءات التدابير المؤقتة امام محكمة قانون البحار.

المطلب الثاني: اجراءات الاعتراض على اختصاص محكمة قانون البحار.

المطلب الاول

اجراءات التدابير المؤقتة امام محكمة قانون البحار

يجوز للمحكمة اصدار تدابير مؤقتة وفقا للمادة ٢٩٠ من الاتفاقية، والمادة ٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة[١]، حيث يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار اتخاذ قرار بشأن مسألة عاجلة او خطر قد

---

[١] النظام الاساسي للمحكمة، تنص المادة (٢٥) على ان " يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها وفقا للمادة ٢٩٠ سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة. "

يترتب عليه اضرار، ويجري تقديم طلب التدبير المؤقت من اي طرف في نزاع قائم امام المحكمة الدولية بأن يطلب من المحكمة فرض تدابير مؤقتة في حال الخشية من وقوع اخطار قد تهدد حقوق صاحب طلب التدبير.

يجري تقديم طلب التدبير المؤقت كتابيا الى هيئة المحكمة التي تنظر النزاع، موضحا اسباب الطلب، والاثار التي قد تترتب على عدم تلبية الطلب (المادة ٢٩٠/فقرة١)[١].

كما يجوز طلب التدبير المؤقت حتى ولو لم يكن هناك نزاع قائم امام المحكمة في الحالات الاتية:

١. في حال تعرضت البيئة البحرية لخطر جدى، فيجوز لاطراف الاتفاقية تقديم طلب فرض تدابير مؤقتة تحفظ حقوق الاطراف وتمنع حدوث اضرار للبيئة البحرية (المادة ١٤٥ من الاتفاقية)[٢].

٢. يجوز لكل طرف في الاتفاقية يتضرر من اجراءات تصدر عن اي من اشخاص القانون الدولي ان يتقدم الى المحكمة بطلب فرض تدابير مؤقتة لمنع الحاق الضرر بالارصدة السمكية وادارتها في المناطق المتداخلة والارصدة السمكية كثيرة الارتحال، غالبا ما تلبي المحكمة هذه الطلبات بناء على جديتها[٣]

٣. لاطراف الاتفاقية طلب فرض تدابير مؤقتة لحين تشكيل محكمة التحكيم، ولاهمية هذه التدابير من حيث انها تسبق عرض النزاع على هيئة تحكيم وهى الوسيلة الثانية التي غالبا يلجأ اليها الاطراف لعرض النزاع(المادة ٢٩٠/ فقرة٥) [٤].

فاذا احيل نزاع الى المحكمة وفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي فيجوز للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ان تفرض اية تدابير مؤقتة وتعتبرها مناسبة لحفظ حقوق اطراف النزاع او انها تستهدف منع اي خطر قد يسبب ضرر جدي للبيئة البحرية وتصدر التدابير بشكل مؤقت لحين صدور القرار النهائي من المحكمة بشأن النزاع، اي ان كلا من المحكمة وغرفة منازعات قاع البحار لهما السلطة في اصدار التدابير المؤقتة اذا رأي ان هناك ضرورة عاجلة لاصداره.

---

[١] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، تنص المادة (١/٢٩٠) على ان:"اذا احيل نزاع حسب الاصول الى اية محكمة ترى بصورة مبدئية انها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء او بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر،يجوز لهذه المحكمة ان تفرض اية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع او لمنع الحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية،بانتظار القرار النهائي."

[٢] تنص المادة ١٤٥ من الاتفاقية على ان"تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الانشطة.."

[٣] عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في اعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص ٩٥.

[٤] قد يستغرق تشكيل هيئة التحكيم والمضي في الجلسات ومدة اصدار الحكم فترة من الزمن قد يحدث فيها اضرار لاي من اطراف النزاع ، لذلك اجازت الاتفاقية لاطراف اتفاق التحكيم ان يطلب من المحكمة فرض تدابير مؤقتة .. للمزيد احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، مرجع سابق، ص ٤٦٥

ويجوز للمحكمة ان تلغي التدابير او تقوم بالتعديل فيه على حسب الاحوال، فللمحكمة عندما تتغير الظروف التي استدعت اصدار التدبير ان تعيد النظر فيه بالتعديل او الالغاء، على ان سلطتها في ذلك مرهونة بطلب يقدمه طرف في النزاع وبعد اعطاء الاطراف فرصة للاستماع اليه.

وتقوم المحكمة بارسال اشعار بفرض التدابير المؤقتة وكذلك بما يطرأ عليها من تعديل او الغاء الى اطراف النزاع وذوي المصلحة.

فاذا لم تكن المحكمة في دور انعقادها او لم يكن هناك عدد كاف من الاعضاء حاضرين لاكتمال النصاب تقوم غرفة الاجراءات الموجزة المشكلة بموجب المادة (١٥)[١] من النظام الاساسي للمحكمة بوضع الاجراءات المؤقتة ويجوز اعتماد هذه التدابير بناء على طلب اي طرف في النزاع وللمحكمة ان تقوم بمراجعة القرارات الصادرة عن غرفة الاجراءات الموجزة[٢].

المطلب الثاني

اجراءات الاعتراض على اختصاص محكمة قانون البحار

حرصا من الاتفاقية على تحديد مدى اختصاصها بالنزاعات البحرية ، و لضمان حق الدفاع للمدعى عليه ضد اي ادعاءات او مطالبات، فقد سمحت للمدعى عليه ان يقوم بالاعتراض على الدعوى التي تقدم بها المدعى، وبناء على ذلك للمدعى عليه الاعتراض على اختصاص المحكمة ، كما ان للمدعى عليه الاعتراض على تعسف المدعي في استخدام حق التقاضي[٣]، وذلك على التفصيل الاتي:

١ـ الاعتراض على اختصاص المحكمة بالنزاع[٤]:

يجوز للمدعى عليه ان يعترض بشكل مكتوب على اختصاص المحكمة الدولية بنظر النزاع (المادة ٢٩٤).

ويتقدم المدعى عليه بالاعتراض على اختصاص المحكمة خلال ٩٠ يوما من اقامة الدعوى امام المحكمة[٥]

---

[١] تنص المادة ١٥ من النظام الاساسي على ان: للمحكمة ان تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة اعضاء او اكثر من اعضائها المنتخبين،بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا،لمعالجة فئات معينة من المنازعات."

[٢] عبدالمنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف، ١٩٩٩م،ص٣٩٥

[٣] من المبادئ الاساسية في التقاضي امام المحكمة الدولية لقانون البحار انه لا يجوز التعسف في استخدام الوسائل القانونية وما يترتب عليها من اليات تقاضي والتي تمنحها الاتفاقية للدول الاعضاء فيها، وانطلاقا من هذا المبدأ اجازت الاتفاقية للمدعى عليه ان يعترض على العريضة التي يتقدم بها المدعى.. للمزيد : نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧م ص ٤٩، محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٣

[٤] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدلي للبحار ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ٨٣.

[٥] تنص المادة ٢٩٤ من الاتفاقية على ان " تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ والتي قدم اليها طلب بشأن نزاع مشار اليه في المادة ٢٩٧ بناء على طلب احد الاطراف او من تلقاء نفسها فيما اذا ك ان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية او اذا كان ثابتا في الظاهر انه قائم على اسس سليمة. واذا قررت المحكمة ان الادعاء يشكل

وفي المقابل يجوز للمدعى ان يقدم ملاحظات على اختصاص المحكمة الدولية ويعبر عنها كتابيا خلال فترة معقولة (المادة ٢/٢٩٤)[١].

كما يجوز لكل طرف ان يبدى ما لديه من اعتراضات اولية وفقا للقواعد الاجرائية للمحكمة (المادة ٣/٢٩٤)[٢].

٢ـ الاعتراض على تعسف المدعي في استخدام الطريق القانوني:

ـ **تقديم الاعتراض:** يجري الاعتراض من خلال طلب يقدمه المدعى عليه الى المحكمة يطلب فيه توضيح الاسس والاسانيد القانونية لطلبات المدعي المذكورة في العريضة الكتابية(المادة١/٢٩٤).

ويجوز للمدعى عليه ان يتقدم بالاعتراض ويتضمن الاعتراض استفسارات المدعى عليه حول الادعات والمطالبات المرفوعة ضده امام المحكمة، كما له ان يطلب من المحكمة توضيح مدى تعلق النزاع بالمادة ٢٩٧ من الاتفاقية ،كما للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة تكييف طلبات المدعى ومدى صحة استخدام الطريق القانوني[٣].

ـ **قرار المحكمة بشأن الاعتراض:** بناء على طلب المدعى عليه ، تقوم المحكمة بفحص الاعتراض ، ومن ثم تصدر قرارها بشأنه اما بصحة اعتراض المدعى عليه وان طلبات المدعي تشكل تعسفا في استخدام الطرق القانونية، واما باعتبار طلبات المدعي سليمة من الناحية القانونية ولا تخالف الاطار القانوني في استخدام نص المادة ٢٩٧ من الاتفاقية[٤].

المبحث الثاني

اجراءات التدخل في القضايا امام محكمة قانون البحار

تمهيد وتقسيم:

اجازت احكام اتفاقية قانون البحار سواء لاطراف النزاع او المحكمة او الغير ان يتدخل في الدعوى المنظورة امامها ولكن بشروط ولاسباب محددة ، فما هى اجراءات هذا التدخل وكيف يتم ، من ناحية اخرى اجازت المحكمة التنازل عن الدعوى ، وفي هذا المبحث نتعرض لهذا الاحكام من خلال الاتي:

تعسفا في استعمال الطرق القانونية او انه غير مستند الى اسس سليمة في الظاهر، امتنعت عن اتخاذ اي اجراء اخر في القضية.

(١) عبد المنعم محمد داوود ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، وتنص المادة ٢/٢٩٤ على ان " تخطر المحكمة عند تسلمها هذا الطلب الطرف الاخر او الاطراف الاخرى فورا بالطلب وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها ان يطلبوا البت في الادعاء وفقا للفقرة١.

(٢) تنص المادة ٣/٢٩٤ على ان" ليس في هذا المادة ما يمس حق اي طرف في نزاع في ان يبدي اية اعتراضات اولية وفقا للقواعد الاجرائية السارية."

(٣) سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ص ٢٩٣

(٤) تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٩٧ من الاتفاقية على ان"تخضع المنازعات المعلقة بتفسير هذا الاتفاقية او تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية او ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢.

المطلب الاول: التدخل في الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار

المطلب الثاني: التدخل في قضايا التفسير والتطبيق

المطلب الاول

التدخل في الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار

ان نظام التدخل في الدعوى من طرف ثالث، هو نظام مستوى من القانون الخاص الداخلي ، وتحديدا من قوانين المرافعات او الاجراءات المدنية – بحسب التسمية المعتمدة في كل دولة - ، والهدف من فكرة التدخل هو السماح لكل من تتأثر مصالحه بسبب حكم المحكمة ، ان يطلب التدخل في الدعوى.

ووفقا (للمادة ٣١) من النظام الاساسي للمحكمة يجوزاعلان التدخل في الدعوى التي تنظرها المحكمة الدولية لقانون البحار [١]، حيث تجيز المادة لدولة ما التدخل في النزاع متى كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن ان يؤثر فيها حكم المحكمة ، ويبقى للمحكمة سلطة البت في طلب التدخل.

وذلك وفقا للشروط الاتية:

١. ان يكون الطرف المتدخل عضو في الاتفاقية او في اتفاق دولى اخر يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية.
٢. ان تكون الدولة المتدخلة او الكيان المتدخل في الدعوى له مصلحة قانونية يمكن ان تتأثر بأي قرار يصدر في النزاع (المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة).
٣. ان توافق المحكمة على طلب التدخل بأن تكون مصلحة الطرف طالب التدخل يمكن ان تتأثر بالحكم الصادر في النزاع.

اجراءات اعلان التدخل :

يتم التدخل في الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للاجراءات المقررة في المادتين (٣١، ٣٢ من لائحة النظام الاساسي للمحكمة)، وتصدر المحكمة قرار ملزم بشأن اعلان التدخل، ويحدد القرار مدى اتصاله بالمسائل التي طلب التدخل بشأنها (المواد ٣١/ فقرة ٣، ٣٢/ فقرة ٣ من النظام الاساسي)، ويستفاد منهما الاجراءات التالية للتدخل[٢]:

١. ان تقدم الدولة بطلب التدخل الى المحكمة.
٢. يجب تقديم بيان مكتوب موضحا فيه اسانيد التدخل ، والمصالح القانونية التي قد تتأثر جراء اي حكم يصدر في النزاع.
٣. قرار المحكمة في طلب التدخل.
٤. يحدد قرار المحكمة نطاق المسائل التي يجوز للدولة طالب التدخل ان تثيرها امام المحكمة.

ان اجراءات التدخل امام المحكمة الدولية لقانون البحار تكاد تتطابق مع الاجراءات النظيرة في محكمة العدل الدولية، حيث انه وفقا لنص المادة ٦٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز لدولة ما التدخل في النزاع متى كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن ان يؤثر فيها حكم المحكمة، ويبقى للمحكمة

---

[١] تنص المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة على ان" اذا اعتبرت دولة طرف ان لها مصلحة ذات طبيعة قانونية تتأثر في المستقبل بالقرار في اي نزاع يجوز لها تقديم طلب الى المحكمة للسماح لها بالتدخل."

[٢] محمد المجذوب ، طارق المجذوب، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ١٩٢.

سلطة البت في طلب التدخل. واثير التدخل امام دعوى منظورة امام محكمة العدل الدولية، من خلال طلب التدخل من دولة مالطا - عام ١٩٨١م - في قضية النزاع على الجرف القاري بين تونس وليبيا المعروضة على محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٩م، فقد كان هذا الطلب بالتدخل جديدا من نوعه لم يسبق لدولة التقدم به امام محكمة العدل الدولية[١].

المطلب الثاني

التدخل في قضايا التفسير والتطبيق

يجوز لاي دولة طرف في الاتفاقية ان تتقدم الى المحكمة الدولية بطلب تدخل بشأن قضايا التفسير، ففي المسائل التي تطرح على المحكمة بشأن تفسير او تطبيق اي من نصوص الاتفاقية فإن لاي دولة طرف حق طلب التدخل في الدعوى، حيث تقوم الدولة باخطار الدول الاطراف في القضية وذلك وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من النظام الاساسي للمحكمة، وتصدر المحكمة حكمها في القضية والذي يكون ملزما لطالب التدخل[٢].

وتفصل المحكمة في طلب التدخل المطروح على المحكمة بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الاصوات يكون الترجيح لصوت رئيس المحكمة ، وتصدر الاحكام نهائية وقطعية فلا يجوز الطعن عليها، ويتعين على الاطراف الالتزام بها[٣].

ويصدر الحكم مبينا الاسباب التي استند اليها، وموقعا من الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم، فاذا كان الحكم صادر عن بعض من اعضاء المحكمة ، فيجوز للعضو اصدار رأي منفصل عن قرار المحكمة، الا ان هذا الراي غير نافذ في حق الاطراف او الموضوع بل يظل رأي دون قوة ملزمة. بالمقابل فان قرار المحكمة يكون له القوة الملزمة للاطراف ولطالب التدخل[٤].

ويلاحظ ان اجراءات التدخل وشروطه تنطوي على قدر عالي من الدقة وخاصة مدى توافر شرط المصلحة في النزاع وهو ما قد تستغرق معه المحكمة فترة في دراسته قبل صدور طلب التدخل كما ان الدول الاطراف في الاتفاقية لا تدرك على وجه التحديد ماذا اذا كان لها الحق في التدخل في النزاع في الحالات التي تتقاطع فيها الحدود البحرية وهو ما يؤدي الى تأخير في حسم النزاع، لذلك فإن الامر يتطلب معرفة عميقة بقواعد اتفاقية قانون البحار سواء من الدول او من يمثلها امام المحكمة وكذلك الامر بالنسبة للدول طالبة التدخل.

---

[١] د. حيدر ادهم عبد الهادي ، تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ص: ٢٤ ، ٢٥

[٢] تنص المادة ٣٢ من النظام الاساسي للمحكمة على ان" ١- كلما كان تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها محل خلاف قام المسجل فورا باخطار جميع الدول الاطراف. ٢- كلما اثيرت مسألة تتعلق بتفسير او تطبيق اتفاق دولي عملا بالمادة ٢١ او ٢٢ من هذا المرفق ، قام المسجل باخطار جميع الاطراف في ذلك الاتفاق.٣- لكل طرف مشار اليه في الفقرتين ١و٢ حق التدخل في الدعوى. واذا استخدم هذا الحق يكون هو ايضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم."

[٣] عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الاولى،منشأة المعارف،بدون تاريخ نشر، ص ٣٩٥

[٤] محمد المجذوب،طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩، ص ١١٥

وبدراسة فكرة التدخل في الدعوى المنظورة امام المحكمة الدولية لقانون البحار، يتضح الآتي[1]:

١- ان فكرة التدخل في اساسها مستوحاه من قانون المرافعات او الاجراءات المدنية، اي من القانون الخاص، والتي تسمح للغير بالتدخل في الدعوى اذا كان له مصلحة يمكن ان تتأثر من الحكم في الدعوى.

٢- ان النظام القانوني للتدخل في الدعوى يتيح امكانية التدخل اذا كان النزاع المعروض على المحكمة من شأنه ان يؤثر على مصالح دولة ثالثة، ويكون ذلك مبررا لتدخلها في الدعوى المعروضة على المحكمة.

ولذلك ونظرا لخصوصية المنازعات الدولية بشأن البحار والتي تنظر امام المحكمة فإن الاكتفاء بوجود مصلحة تسمح بالتدخل في الدعوى هجوميا او انضماميا، فان اضافة نص يسمح بتنظيم التدخل و الادخال بشكل صريح في نصوص الاتفاقية من شأنه ان يعين المحكمة في تقرير مدى قانونية التدخل في الدعوى، على ان يتضمن النص ضرورة ان يقوم طالب التدخل بتحديد المنازعات الرئيسية التي تريد التدخل بشأنها، وعرض اسبابها القانونية والموضوعية للتدخل، وان يتم تقديم طلب التدخل مع حافظة مستندات قبل افتتاح اجراءات المرافعة الشفوية بين اطراف الدعوى الاصليين .

وقد كان المشرع الدولي كان موفقا بالسماح بفكرة التدخل في القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، وتظهر هذه الاهمية بشكل كبير في منازعات تعيين الحدود البحرية بين الدول، ففي المنازعات حول حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية قد تتأثر مصالح اطراف اخرى بخلاف اطراف الدعوى المنظورة امام المحكمة عندما تتداخل المصالح وتتعارض بشأن الجرف القاري وتتداخل الحدود البحرية والامر كذلك بشأن حدود المناطق الاقتصادية والمثال الاقرب وليس ببعيد الخلاف على تحديد المنطقة الاقتصادية بين مصر واليونان وقبرص من جهة وتركيا وليبيا من جهة اخرى، فالتداخل بين الحدود والمصالح يؤكد اهم تنظيم اجراءات التدخل امام المحكمة الدولية لقانون البحار، ذلك ان السماح بالتدخل من خلال اجراءات وشروط واضحه من شأنه ان يحافظ على مصالح الدول التي ليست طرفا في الدعوى المنظورة امام المحكمة..

الخاتمة

تناول البحث الطلبات العاجلة لاستصدار تدابير مؤقتة وطلبات التدخل و التي يقدمها اطراف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الى المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن حالات النزاع البحري واستغلاله والسيادة عليه ، وقد تبين من خلال البحث ان اجراءات الطلبات الفرعية التي قد تكون بمناسبة دعوى موضوعية منظورة امام المحكمة مثل طلبات التدخل والاجراءات الاولية والتنازل عن الدعوى او تلك التدابير المؤقتة التي قد تطلب بمناسبة دعوى منظورة او بدون ان تكون هناك دعاوى بشان الموضوع، وقد تبين ان اجرءات الطلبات الفرعية تتسم بالمرونة. ومن امثلة طلبات التدابير التي اشارت اليها نصوص الاتفاقية الطلبات التي تقدم بمناسبة اخطار قد تتعرض لها البيئة البحرية او ان طالب التدبير قد يلحقه الضرر من اساءة استغلال المناطق المتداخلة و الارصدة السمكية وكثرة الارتحال، وقد يكون التدبير بمناسبة دعوى منظورة بالفعل امام المحكمة.

وقد يكون الطلب الفرعي عبارة عن اعتراض على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بموضوع النزاع ، فيجوز للمدعى عليه ان يتقدم بطلب يبين فيه اوجه اعتراضه والاسانيد التي تؤيد موقفه، وقد يكون الاعتراض بسبب اساءة المدعى لاستخدام حقه في اللجوء الى الطريق القانونية، وعلى المدعى عليه ان

---

[1] مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الاولى ، ليبيا ، ١٩٩١م ، ص ١٤٥

يتقدم بطلب الاعتراض ويطلب من المحكمة ابداء رأيها في مدى قانونية سلوك المدعى باختصامه امام محكمة قانون البحار، وقد يكون الطلب الفرعي عبارة عن تدخل من غير اطراف الخصومة في الدعوى، حيث يجوز للغير وخلال ثلاثين يوما من ابداء المذكرات المضادة ان يتدخل في الدعوى من خلال اعلان يقدم الى المحكمة يوضح من خلال اسباب التدخل والاسانيد القانونية للتدخل، وتنظر المحكمة في مدى توافر المصلحة لدى المتدخل والتزامه بالتدخل في الموعد القانوني، فاذا قبلت التدخل ترتب للمتدخل حقوق الاطراف في الدعوى مثل حق تقديم المذكرات والمرافعات الشفوية والحصول على نسخة من مستندات ووثائق الدعوى، واخيرا فان اجراءات التنازل عن الدعوى قد تجري من خلال اعلان من المدعى بتنازله عن الدعوى او من خلال اتفاق بين المدعي والمدعى عليه بالتنازل عن الدعوى حيث يقيد التنازل في السجل ويتم اسقاط الدعوى من قائمة الدعاوى المنظورة امام المحكمة.

النتائج

من خلال البحث تبين لنا عدد من النتائج:

١. يجوز لاطرا ف الاتفاقية طلب فرض تدابير مؤقتة من محكمة قانون البحار في حال توافر خطورة او ضرر محتمل قد يقع على طالب التدبير من اساءة استغلال البحار.

٢. يجوز للغير التدخل في الدعاوى المنظورة امام محكمة قانون البحار.

٣. اجراءات التدخل في الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار من خلال اعلان من الغير يبدي فيه تضرر مصالحه المحتمل من الحكم الذي يصدر في الدعوى.

٤. يتعين لقبول التدخل في الدعوى ان يرفق باعلان التدخل كافة الاسانيد القانونية للتدخل.

٥. يترتب على قبول طلب التدخل اصبح للمتدخل جميع حقوق اطراف النزاع مثل تقديم المذكرات والترافع والحصول على مستندات الدعوى وغيرها.

٦. للمدعى ان تنازل منفردا عن الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار.

٧. يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه الاتفاق على التنازل عن الدعوى وتقديم طلب الى المحكمة .

٨. يترتب على التنازل اسقاط الدعوى من قائمة دعاوى المحكمة.

التوصيات

١. نوصي بوضع شروط محددة في وكلاء الاطراف وخاصة ما يتعلق بالخبرات العلمية بمنازعات البحار كما هو في قضاة المحكمة ، وذلك لضمان عدم اعاقة سير الخصومة بانتظام نحو اصدار الحكم.

٢. نوصي بمزيد من الدراسات بشأن اجراءات الدعاوى امام محكمة قانون البحار خاصة في ظل ندرة المراجع التي تعرضت للموضوع و حاجة الممارس القانوني لمعرفة اعمق بالمنازعات البحرية الدولية.

المراجع

الكتب:

١. احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م.

٢. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدلي للبحار، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩م.

٣. عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في اعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م.

٤. عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.

٥. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٦. محمد المجذوب ، طارق المجذوب، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن، ٢٠٠٩م.

٧. نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م

الوثائق:

١. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢. المرفق السادس- النظام الاساسي لمحكمة قانون البحار.